



کوچه ماری عیراق

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١٢/١ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد وأكرم احمد يابان و محمد صالح التكتيني و عبود صالح التومي و مختار شمعون قن كوريكيس وحسين أبو القن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

519

طلب مجلس محافظة بابل /اللجنة القانونية بكتابه المرقم ٢١٢ في ٢٠٠٩/١/١٨ بيان الرأي القانوني بشأن معاورد بال المادة ١١٥ من دستور جمهورية العراق حيث ورد فيها على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات العصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في القسم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في القسم في حالة الخلاف بينهما) ويستلزم مجلس محافظة بابل عن المضروبة في حالة الخلاف هل ان القانون الذي يبشر به مجلس المحافظة او مجلس الأقاليم يعتبر معدلاً او لا يgba للقوانين الاتحادية التي تختلف . وضع الطلب موضع التثقيق والمعاولنة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يلي:

14

من استقراء نص المادة (١١٥) من الدستور نجد ان الاذنوية في التطبيق تكون لقانون الاختيارات والمحاذيلات غير المنتظمة في القيم في حالة التعارض بينهما ما لم

10



مکوٰ مارو عیراق

يُنْ قانون الأكيم والمحافظة غير المنتظمة بالإقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في الإقليم ولا يغير القانون الذي سيشرّعه مجلس المحافظة معدلاً أو لا يغيّر للقانون الاتحادي.

الرئيس  
محمد الصغير

العنوان  
فلافي محمد السادس

العنوان  
جعفر ناصر حسين

العنوان  
أكرم طلم مطر

العضو  
أكرم محمد بهان

مکالمہ  
العنوان  
محمد صالح الفقیہ

العنوان  
المؤلف

**ميخائيل شمعون فن كوركيس**

四

$$(\mathbf{r} = \mathbf{r}_0)$$